الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى
وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا اولاد الام ينبني باب الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة
بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة
بغيره فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ
شقيقا كان او لاب مع الاناث الواحدة
فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجة
والقوة يعصبانهن في الميراث فتكون الانثى
منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير
فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت لاب كل واحدة منهن مع
اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها
ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن
انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين
من نصف او سدس او مشاركة فيه او في
الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت
او لاب بانه يعصبها الجد كما سياتي في
الجد والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع ابن

فاكثر

قوله المساوية الذي في كيفية الاولاد والدرجة
فيكون له مثل حظها فالشقيقة لا يعصبها الا
الا الشقيق والاخت لاب لا يعصبها الا المساوي في الادلا والدرجة
الاخ لاب اما غير المساوي في الادلا كالاخ لابوين لا يعصب
فلا يعصب فالاول كالاخ لاب لا يعصب
الاخت لاب بل يحجبها والاخ لاب لا يعصب والثاني
الشقيقة بل تاخذ فرضها معه
كاختين لابوين واخت لاب وابن اخ لاب
فانه لا يعصب هنا عمته كما لا يعصب اخته
بخلاف ابن الابن لانه يسمى ابنا حقيقة او
مجازا وابن الاخ لا يسمى اخا وقد يعصب
الشقيقة او الاخت لاب الجد لانه بمنزلة
اخيها والبنت لا تعصب الا بالابن انتهى
من شرح السيد محمد الشلي على التحفة القدسية
لابن الهائم رحمهما الله تعالى

فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها
او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت
لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت
ابن وابن ابن في درجة سوا كان اخاها او ابن عمها
للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن مع ابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها
لاستغنائها بفرضها المامر بنت وبنت ابن فاكثر
وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن
فاكثر السدس تكملة للثلثين والباقي لابن
ابن الابن النازل فلا يعصبها المامر بنتا ابن
وابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
للثلثين والباقي لبنت الابن مع ابن ابن ابن
الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين
وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع
الجد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما

Copyright © King Saud University